

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة الرابعة / العدد (٤٦) اب ٢٠١٩

AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتح زيدان



6

(٢٤) حكما بالإعدام و(١٦) بالمؤبد
في ذي قار خلال ثلاثة أشهر



6

دار القضاء في اليوسفة خفت عن
كاهل السكان وأنجرت العديد من الأعمال



2

غلق ٤٣ مركز مساج مخالفة في بغداد

الإفتتاحية

الاستقلال القضائي



القاضي عبد الستار بيرقدار

تعتبر السلطة القضائية عنصرا أساسياً لا غنى عنه لتحقيق ديمقراطية دستورية فعالة، فلا يمكن تحقيق سيادة القانون من دون قيام القضاء بتسوية النزاعات عن طريق تطبيق القانون على نحو محايد، كما يلعب القضاء دوراً بارزاً في الحفاظ على الضمانات التي يقدمها الدستور من خلال تطبيق الإجراءات القضائية والتي تمكن ضمان عمل سلطات الدولة الأخرى بموجب أحكام الدستور.

وفي سبيل الإيفاء بهذه المسؤولية على النحو الأمثل يحتاج القضاء إلى الاستقلال والحرية وتحصينه من التدخل وهكذا تكون أمام ما يعرف باستقلال القضاء والمقصود به انحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية كما تكون أمام استقلال القاضي بعدم التدخل بعمله من أية جهة كانت بغية توجيه عمل القاضي بطريقة معينة أو لتعرق مسيرته أو لتعرض عن أحكامه، بمعنى أن استقلال القاضي بعمله متمتعاً بحرية إصدار الحكم بالمسائل المعروضة عليه بحيث استناداً إلى الوقائع بموجب القانون بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب الحكومة أو من يمثلها أو التدخل والتأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم بسبب اختلاف المنصب الإداري فيما بينهم أو اختلاف مستويات محاكمهم.

إلا أن استقلال القضاء لا يعني الحكم الذاتي للقضاء فيمكن أن تطلب سلطات الدولة الأخرى الالتزام بالتعاون بمستوى محدد كل حسب اختصاصه أي بدون أن تتدخل سلطة باختصاصات السلطات الأخرى وبمستوى محدد من الشفافية وهذا يهدف بصفة رئيسية الحفاظ على نزاهة القضاء، لهذا فإن استقلال القضاء لا يلغي علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات، سيما أن السلطة التشريعية تمارس دوراً مهماً في تنظيم القضاء من خلال إصدار التشريعات، لذا يقع على عاتق السلطة التشريعية عند تشريعها لقوانين السلطة القضائية الحرص على مراعاة الهيكل التنظيمي الداخلي للقضاء وتنظيمها عند تشريع قوانينها ليس لضمان سريان القانون فحسب بل لضمان شرعية السلطة القضائية أيضاً وفي الوقت نفسه يعزز احترام مختلف الثقافات والتقاليد داخل المجتمع وبناء عليه ينبغي على المشرع تبني المشكلات المرتبطة بالاختصاص القضائي والتنظيم الهيري للقوانين والحماية الدستورية للحقوق.

تجار عراقيون زدوا التنظيم بخرائط الكترونية استوردوها من الصين لغرض التفجيرات

قيادي بارز في داعش يكشف الهيكلية الجديدة.. ويروي أحداث "غزوة رمضان"

معتقلاً معي وطلبت منه أن يربطني ببقية المقاتلين واعتقلت مرة أخرى وأفرج عني بموجب قرار العفو رقم 19 لسنة 2008، منوهاً إلى التنظيم كان يتواصل مع معتقليه ويتكفل بتوفير المحامين ودفع أجورهم وتقديم المساعدات. وانتقلت إلى الفلوجة والتقيت بالمدعو (أبو زياد) نائب والي الجنوب وهو ابن عمي، مؤكداً أن المدعو أبو زياد للعمل في السيطرات العسكرية.

التفاصيل ص 3

المسلحة بينه وبين التنظيمات المسلحة الأخرى واعتقاداً مني بأن فكر تنظيم القاعدة هو فكر الإسلام الصحيح الخالي من البدع منحته البيعة. ويضيف القيسي خلال عام 2008 قد ترك دراسته كونه لم يفلح فيها، متزوج ولديه من الأطفال ستة، كما تزوج القيسي مرة أخرى من إحدى المهاجرات الألمانيات. يقول الإرهابي القيسي "كنت انتمي إلى الجيش الإسلامي خلال عامي 2005 و2006 واشتركت خلال تلك الفترة بالعديد من العمليات القتالية، وخلال عام 2007 ظهر تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين وبسبب الخلافات والصدامات


تمت تهينته في معتقل بوسكا عام 2008 بلقائه أغلب قيادات القاعدة وأفرادها في المعتقل. أدت الخلافات بالقيادي القيسي واليا لولاية الجنوب بعد أن تلقى أوامر بالرجوع من سوريا مع جنوده ومفازره لإنشاء مضافات في بغداد وحرمانها تمهيداً لتنفيذ عمليات كلفوا بها أبرزها "غزوة رمضان" التي كان من المفترض تنفيذها خلال شهر رمضان الماضي قبل أن يتم إحباطها. وفي معرض اعترافاته أفصح الإرهابي الذي يكنى "أبو طيبة" (32 عاماً) قبل أن ينال الشهرة ويغير كنيته، عن أن التنظيم كان يتفق مع تجار عراقيين لاستيراد

لا ينفك تنظيم داعش الإرهابي عن تغيير هيكلته وتعيينه قيادات وتغييرها باستمرار بسبب هلاكهم أو القبض على أغلبهم، بحسب قصة مختصين، وأبو علي القيسي أحد أبرز هذه القيادات في الهيكلية الجديدة. يشغل القيسي، الإرهابي البارز، منصب أمير الفرع الجنوبي والذي يتكون من ثلاث ولايات مهمة، ويكشف في اعترافاته التي حصلت عليها القضاء عن هيكلية التنظيم وتقسيم إدارة ما يسمى بولاية العراق إلى ثلاثة أفرع يتراسر هو أحدها، فيما تبين التحقيقات أن القيسي

بغداد / القضاء



■ أنهى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فاتح زيدان في تموز الماضي زيارة مثمرة إلى الجمهورية الإسلامية في إيران، التقى خلالها رئيس السلطة القضائية الإيرانية آية الله إبراهيم رئيسي ووزير العدل الإيراني سيد علي رضا أوآئي، وجرى التباحث في الشؤون القضائية وفتح سبل التعاون وتبادل الخبرات بين البلدين.



■ أنهى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فاتح زيدان في تموز الماضي زيارة مثمرة إلى الجمهورية الإسلامية في إيران، التقى خلالها رئيس السلطة القضائية الإيرانية آية الله إبراهيم رئيسي ووزير العدل الإيراني سيد علي رضا أوآئي، وجرى التباحث في الشؤون القضائية وفتح سبل التعاون وتبادل الخبرات بين البلدين.

اصطياد شبكة كبيرة لـ"تسليح" السيارات

سكنة محافظة ديالى، مضيقاً كنت أتردد على احد النوادي في المناطق القريبة لكي احتسي الخمر والعب القمار بمبالغ بسيطة، وكان في حينها عملي غير مستقر لأن هنالك مشاكل بيني وبين صاحب العمل، وبعدها بإيام تركت العمل عندما تعرفت على احد الأشخاص من مرادتي هذا النادي وتبادلنا أرقام الهاتف...

التفاصيل ص 3

احد النوادي الليلية التي كانوا يرتادون إليها لغرض احتساء الخمر ولعب القمار (الدنبله). والتقى مراسل القضاء بالمتهم محمد وهو اهم المجرمين في هذه المجموعة الذي يبلغ من العمر 23 عاماً ويحمل شهادة بكالوريوس في اللغة التركية. يقول محمد للقضاء: كنت اعمل في احد المحال المختصة بصناعة الحلويات في منطقة الأعظمية واسكن في بيت شقيقتي القريب من محل عملي لأن اهلي من

وقال قاضي محكمة التحقيق المركزية في جانب الرصافة ببغداد إن محكمته صدقت اعترافات أكبر عصابتين في بغداد متخصصتين بسلب السيارات وقتل أصحابها ومن ثم بيعها في المحافظات الشمالية أو الجنوبية. وأكد القاضي في تصريح إلى القضاء أن المجموعة الأولى مكونة من أربعة أشخاص مقاربين بالأعمار وجميعهم عاطلون عن العمل، لافتاً إلى أنهم تعرفوا على بعض في

بغداد / محمد سامي

تعرض صحيفة القضاء لاعتراضات اثنين من كبريات عصابات تسليح السيارات في البلاد التي التي القبض عليها مؤخرا بجهود قضائية وأمنية مشتركة واعتُرف أفرادها بعمليات سرقة وقتل عديدة ضد مواطنين أبرياء وبيع سياراتهم المسلوحة عبر متهمين متعاونين في محافظات الشمال والوسط.

(38) منه كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل كذلك حرية الاجتماع والتظاهر السلمي لذا من حق الأحزاب السياسية التي تختار نهج (معارضة الحكومة) أن تعبر عن وجهة النظر هذه بالوسائل المناسبة سواء داخل مجلس النواب أو خارجه ولا يعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون طالما يتم إتباع السياقات القانونية التي تحترم مؤسسات الدولة خاصة وأن العراق من الدول التي اختارت النظام (البرلماني الديمقراطي) للحكم بموجب المادة (1) من الدستور.

التفاصيل ص 2

المقررات والتوصيات. وأوضح القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في حديث خاص إلى القضاء إن مجلس القضاء الأعلى ناقش خلال الجلسة الأخيرة إحصائيات المحاكم المختصة بنظر قضايا هيئة النزاهة واطلع على الأعداد الكبيرة جداً من القضايا التي تم حسمها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ومذكرات القبض والاستقدام بحق مختلف الدرجات الوظيفية. ووجه بيان مقررات الجلسة إلى المحاكم أن دستور جمهورية العراق في المادة

بغداد / ايناس جبار

أكد مجلس القضاء الأعلى أن الدستور العراقي كفل حرية التعبير عن الرأي منها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، لافتاً إلى أن من حق الأحزاب السياسية التي تختار نهج معارضة الحكومة أن تعبر عن وجهة النظر هذه بالوسائل المناسبة، مشيراً إلى أن ذلك لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

وعقد مجلس القضاء الأعلى الجلسة السابعة خلال شهر تموز برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية القاضي فاتح زيدان ووجه المحاكم بجملة من

المعهد القضائي يعزز سعيه لمواكبة المستجدات العلمية

وأضافت حمادي أن المعهد القضائي يعمل على إعداد وتأهيل كوادر قضائية كفوءة تحترف العمل القضائي وتؤمن بقيم استقلال القضاء وسيادة القانون بعد أن شهد تقدماً ملحوظاً وخطوات إيجابية واضحة على الجانبين الدراسي والتدريسي لتطوير المناهج التدريبية للدورات التي تقام لمؤسسات الدولة.

التفاصيل ص 6

رقم (70) لسنة 2017 بعد أن كان تابعاً إلى وزارة العدل. وتقول مدير عام المعهد القضائي نهلة حمادي إنه "ومنذ انضمام المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى أخذ هذا الصرح الأكاديمي على عاتقه المسؤولية العظيمة والمهمة التي تمثلت باختيار النخب القضائية للمستقبل على يد امهر الاساتذة المختصين وذوي الشأن القانوني والمحاضرين في المعهد وبالتعاقد على مدار تلك السنوات الماضية.

بغداد / علاء محمد

تأسس المعهد القضائي بموجب القانون المرقم (33) لسنة 1976 ويهدف إلى إعداد أشخاص مؤهلين لتولي الوظائف القضائية من قضاة وأعضاء ادعاء عام وكذلك رفع المستوى القانوني للعاملين في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية. وانضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون

قاص: الإرهابيون الفرنسيون كانوا قياديين.. وبعضهم انهار أمام حكم الإعدام

كان أكثرهم (ذوو الأصول العربية) من أصحاب السوابق في فرنسا. وعن كيفية تلقيهم عقوبة الإعدام قال إن "من المتهمين من كان مهيباً لهكذا نوع من العقوبات لأنه يدرك تماماً خطورة الأعمال التي ارتكبتها وكان يتوقع أنه سيعاقب عقاباً شديداً لذلك تلقى الحكم بالقبول. ومنهم على العكس انهار أثناء تلاوة الحكم بعقوبة الإعدام. وأفاد الحريثي بعدم تلقي أي طلب من دول أخرى لمحاکمتهم، سوى أن طلباً بإبادة قضائية كان قد قدم من فرنسا لإرهابيين اثنين موجودة دعاوى مفتوحة بحقهم

التفاصيل ص 4

القاضي الذي كلف بملف الإرهابيين الفرنسيين، عن طرق انتماهم إلى داعش، حذر من تأثير الإرهابيين الأجانب على عقول المراهقين الذين يعيشون في بيئة متشددة إذ يتخذهم هؤلاء أيقونات ورموزاً لتقليدهم، لافتاً إلى أن دافع انتماء الإرهابيين الأجانب إلى التنظيمات الإرهابية يختلف عن أسباب انخراط العرب فيها بسبب الفرق بين طبائع المجتمعات وتأثير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولفت إلى أن "من هؤلاء من كان يعاني مشكلات اقتصادية واجتماعية في فرنسا ومنهم من كان يعاني من ظروف نفسية، وعلى الأغلب

بغداد / مروان الفتلاوي

قال رئيس محكمة جنابات الكرخ المتخصصة بنظر قضايا الإرهاب في بغداد إن المحكومين الفرنسيين شغلوا مواقع قيادية في تنظيم داعش الإرهابي، لافتاً إلى أنهم خاضوا معارك ضد القوات الأمنية الرسمية في العراق وسوريا. وأضاف القاضي أحمد الحريثي في حوار خاص إلى القضاء أن "كل منهم منهم له عمل ودعاوى مستقلة عن الآخر، لافتاً إلى أن "أحدهم خدم لمدة طويلة في الجيش الفرنسي. وفيما تحدث الحريثي وهو

كُتّاب العدد

القاضي عماد عبد الله شكور

الخطبة القضائية

القاضي علي كمال

مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي لمواجهة الجرائم الالكترونية

ابو علي القيسي: التنظيم يتواصل مع معتقليه ويوفر لهم المحامين والمساعدات

قيادي بارز في داعش يكشف الهيكلية الجديدة ويروي أحداث "غزوة رمضان"

* قال إن التنظيم اتفق مع تجار لاستيراد خرائط الكترونية من الصين تستخدم للتفجيرات

* تزوج من ألمانية " مهاجرة" وبايع " الخلافة" مرتين.. وتولى فرع الجنوب في " ولاية العراق"

بغداد / القضاء

لا ينفك تنظيم داعش الإرهابي عن تغيير هيكليته وتعيينه قيادات وتغييرها باستمرار بسبب هلاكهم أو القبض على أغلبهم، بحسب قضاة مختصين، وأبو علي القيسي أحد أبرز هذه القيادات في الهيكلية الجديدة.

يشغل القيسي، الإرهابي البارز، منصب أمير الفرع الجنوبي والذي يتكون من ثلاث ولايات مهمة، ويكشف في اعترافاته التي حصلت عليها "القضاء" عن هيكلية التنظيم وتقسيم إدارة ما يسمى بـ"ولاية العراق" إلى ثلاثة أفرع يتراأس هو أحدها، فيما تبين التحقيقات أن القيسي تمت تهيئته في معتقل بوكا عام 2008 بلقائه أغلب قيادات القاعدة وأفرادها في المعتقل.



تولت محكمة تحقيق الكرخ استجواب المتهم الإرهابي ابو علي القيسي.. عسة/ حيدر الدليمي

العراق، بحسب ما يروي (ابو طيبة) الذي غير هذه الكنية إلى ابو علي القيسي بعد ان أصبح مطلوباً لدى القوات الأمنية.

غزوة رمضان

يقول ابو علي القيسي بسبب الخلافات اصبحت والي الجنوب فقط دون الإشراف على بقية الولايات وكلفت مطلع العام 2019 بالانتقال من سوريا والدخول إلى الأراضي العراقية وتكوين مساعدات في المدن والعاصمة بغداد لتنفيذ عمليات والاستعداد لغزوة رمضان.

وعن هذه "الغزوة" يقول الإرهابي "دخلنا الأراضي العراقية عن طريق مهربين بالاتفاق مع قوات سوريا الديمقراطية التي كانت تحاصر الباغوز التي كنا متواجدين فيها مقابل المال وجرى تهيئتنا إلى صحراء الحضر في نينوى حيث انتقل الإداري العام لولاية الجنوب برفقة عدد من المقاتلين للصحراء المذكورة وتكوين مساعدات هناك بناء على الأوامر الصادرة مني ومن ثم انتقلت إلى تلك المساعدات والتقيت بالعديد من الولاة وجرى تزويد مقاتلين لولاية الجنوب وبضفت انتقلنا بعدها إلى مساعدات خاصة بولاية الجنوب في صحراء الرطبة والتقيت بالمكثي (ابو زينب) وهو مسؤول التجهيز في ولاية العراق وطلبت منه تزويدي بخرائط الكترونية تستخدم في ربط أجهزة الهواتف النقالة والعبوات الناسفة والسيارات المفخخة لتنفيذ العمليات المخطط لها".

ويؤكد القيسي ان "التنظيم كان يتعامل ويتفق مع تجار عراقيين لاستيراد خرائط الكترونية من دولة الصين لاستخدامها في روع الهواتف النقالة والعبوات والمفخخة وكان التجار يقومون باستيرادها". ويتحدث الإرهابي انه "بعد اسابيع من التحضيرات من والي الفرع الجنوبي الذي عين بدلا عني يتضمن الدخول إلى قواطع ولاية الجنوب وولاية بغداد لغرض تنفيذ العمليات المخطط لها وأبرزها غزوة رمضان وهي العملية الجهادية التي يتم تنفيذها كل سنة في شهر رمضان، منوهاً أتمت باصدار الامر إلى المقاتلين وتوزيعهم إلى وجبات والدخول إلى العاصمة بغداد وكذلك إلى قاطع جرف الصخر

ويشير إلى تكليف المكثي (ابو ياسر) بمنصب امير الفرع الشمالي والذي يشمل ست ولايات وهي (نينوى وكركوك وصلاح الدين ودجلة والبادية والجزيرة) وبالنسبة لفرع الوسط فهو يشمل (ولاية بغداد وولاية شمال بغداد وولاية ديالى).

تكليفه بالفرع الجنوبي لولاية العراق

ويكمل الإرهابي "جرى تكليف ابن عمي (ابو زياد) بمنصب الإداري العام لولاية العراق بعد مقتل الإداري السابق مع والي الجنوب وكلفت من قبل ابو زياد بمهام الإشراف على الفرع الجنوبي ومن ثم دمج الفرع الجنوبي مع فرع الوسط وأصبحت مشرفاً ومسؤولاً على ذلك الفرع، موضحاً "توليت مسؤولية إدارة ومتابعة ست ولايات وهي (بغداد وشمال بغداد وديالى والجنوب والفلوجة والانبار) وكنت اصدر الاوامر لتنفيذ العمليات ضمن تلك القواطع وكذلك كان البريد يرفع من قبلي إلى المشرف على ولاية

وبين" انتقلت للقائم للعلاج ومن ثم إلى الميادين السورية التابعة لولاية الخيز ومن ثم التقيت بابن عمي المكثي بـ (ابو زياد) والذي اصبح يشغل منصب امير لسواء الفاروق ومن ثم والي فرع والولايات الجنوبية (الفلوجة والانبار والجنوب).

هيكلية تنظيم داعش

وعن إعادة هيكلية داعش والتغيير في قياداته يوضح القيسي "تمت إعادة هيكلية تنظيم الدولة الإسلامية ان تم تقسيم ادارتها إلى ولاية العراق وولاية الشام وتم تكليف المكثي (حجي تيسير) من قبل الخليفة ابو بكر البغدادي كامير لولاية العراق في حين تكليف المكثي (عبد الغني) بمنصب ولاية الشام من قبل الخليفة أيضاً، مضيفاً بان "ولاية العراق جرى ثلاث ولايات عدا فرع واحد يمثل ست ولايات وتم تصييب ابن عمي المكثي (ابو زياد) بمنصب امير الفرع الجنوبي المتمثل بثلاث ولايات وهي (الانبار والفلوجة والجنوب).

العفو رقم 19 لسنة 2008، منوها إلى "التنظيم كان يتواصل مع معتقليه ويتكفل بتوفير المحامين ودفع أجورهم وتقديم المساعدات". واستطرد "بعد خروجي من المعتقل في المرة الثانية عام 2016 كان تنظيم داعش قد سيطر على بعض المحافظات والمدن، وانتقلت إلى الفلوجة والتقيت بالمدعو (ابو زياد) نائب والي الجنوب وهو ابن عمي، مؤكداً "رددت البيعة مرة أخرى وتم تكليفي من المدعو ابو زياد للعمل في السيطرات العسكرية".

الرتل المتصوف

يروى القيسي "بعد هجوم القوات العراقية صدر امر من والي الجنوب والوالي الفلوجة بانتقال جميع افراد تنظيم الدولة الإسلامية وانسحابهم إلى القائم (ارض التكمين) وخرجنا برتل كبير يضم الاف العجلات فضلاً عن 4000 شخص وسلكنا طريقاً صحراوي، وعند تجمعنا عند بحيرة الرزازة تعرضنا للصف من قبل الطيران العراقي وقتل واصيب العديد من المقاتلين بمن فيهم انا".

إلى الجيش الإسلامي خلال عامي 2005 و2006 واشتركت خلال تلك الفترة بالعديد من العمليات القتالية، وخلال عام 2007 ظهر تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين وبسبب الخلافات والصدامات المسلحة بينه وبين التنظيمات المسلحة الأخرى واعتقاداً مني بان فكر تنظيم القاعدة هو فكر الإسلام الصحيح الخالي من البدع منحته البيعة".

ويضيف القيسي "خلال عام 2008 اعتقلت من قبل القوات الاميركية وتم وضعي في كعب يتواجد فيه اغلب قادة تنظيم القاعدة الذي أصبح لاحقاً تنظيم الدولة الإسلامية في العراق، حيث أكملت دراساتي الفقهية هناك على أيدي قادة التنظيم وأصبحت مقتنعا بان فكر ومبادئ التنظيم هو الاصح ومازلت أؤمن بهذا الفكر، كما يعبر".

ويذكر الإرهابي "بعد خروجي من المعتقل تواصلت مع احد افراد التنظيم الذي كان معتقلاً معي وطلبت منه ان يربطني ببقية المقاتلين واعتقلت مرة أخرى وافرغ عني بموجب قرار

أدت الخلافات بالقيادي القيسي والبا لولاية الجنوب بعد ان تلقى أوامر بالرجوع من سوريا مع جنوده ومفارزه لإنشاء مضافات في بغداد وحزامها تمهيداً لتنفيذ عمليات كلفوا بها أبرزها "غزوة رمضان" التي كان من المفترض تنفيذها خلال شهر رمضان الماضي قبل ان يتم إحباطها. وفي معرض اعترافاته أفصح الإرهابي الذي يكنى ابو طيبة (32 عاماً) قبل ان يتال الشهرة ويغير كنيته، عن أن التنظيم كان يتفق مع تجار عراقيين لاستيراد خرائط الكترونية من الصين تستخدم في تفجير العبوات والمفخخة.

ابو علي القيسي كان يعمل فلاحاً في مناطق عامرية الفلوجة قبل ان ينخرط في صفوف التنظيمات الإرهابية وكان قد ترك دراسته كونه لم يقلع فيها متزوج ولديه من الأطفال ستة، كما تزوج القيسي مرة أخرى من إحدى المهاجرات الألمانيات.

انتماؤه للإرهاب

يقول الإرهابي القيسي "كنت انتمي

"القضاء" تعرض اعترافات اثنين من كبريات عصابات تسليح السيارات

بغداد / محمد سامي

تعرض صحيفة القضاء "اعترافات اثنين من كبريات عصابات تسليح السيارات في البلاد التي القي القبض عليها مؤخرا بجهود قضائية وأمنية مشتركة واعترف أفرادها بعمليات سرقة وقتل عديدة ضد مواطنين أبرياء وبيع سياراتهم المسلوقة عبر متهمين متعاونين في محافظات الشمال والوسط.

وقال قاضي محكمة التحقيق المركزية في جانب الرصافة ببغداد إن حكمته "صدقت اعترافات أكبر عصاباتين في بغداد متخصصتين بسلب السيارات وقتل أصحابها ومن ثم بيعها في المحافظات الشمالية أو الجنوبية".

واكد القاضي في تصريح إلى القضاء "أن المجموعة الأولى مكونة من أربعة أشخاص متقاربين بالأعمار وجميعهم عاطلون عن العمل، لافتاً إلى أنهم تعرفوا على بعض في احد النوادي الليلية التي كانوا يرتادون إليها لغرض احتساء الخمر ولعب القمار (الدنبله)".

والتقى مراسل القضاء بالمتهم "محمد" وهو اهم المجرمين في هذه المجموعة الذي يبلغ من العمر 23 عاماً ويحمل شهادة

من خلال استدراج صاحب العجلة إلى البيت لغرض نقل اثاث او لغرض الذهاب لأداء الزيارة ومن ثم تقوم بتهديه بالسلاح وتقيده واخذ السيارة منه إلى ان تقوم بالتخلص من السيارة بعد ان يأتي سيف ومن معه وياخذونها إلى محافظة بابل ونقوم بترك صاحب السيارة والانتقال إلى بيت آخر".

وقال حامد ان "عملية سرقة السيارات كانت مصحوبة بجريمتي قتل إحداهما لصاحب السيارة الانترا كونه كان على علاقة بأحمد الذي قام بقتله بعد ان دخله إلى البيت في وقت الفجر بحجة استجاره والذهاب لأداء الزيارة فقام بقتله بواسطة مسدس محور قام بشرائه لكي تقوم بتهديد أصحاب السيارات".

اما الجريمة الأخرى "فكانت ضد هناك بعد ان ازدادت الخلافات بينهم وتكرار طلبها للزواج منه قام بالاتصال بي وطلب مني ان اخذ هناك وأتوجه بها إلى محافظة واسط وكان هو بانتظارنا وأخذنا إلى احد الاماكن الزراعية وطلب منا الترحل من السيارة وبالغفل ترحلنا وأخذ هناك وقيدنا ووضعها بحفرة كان قد تم حفرها مسبقا واطلق عليها أربع اطلاقات".

متزوج مرتين ويمتلك خمسة اولاد، قال لمراسل القضاء "إن المجموعة تكونت بعد ان خرجت من السجن وأكملت مدة حكومتي (4 سنوات عن جرائم تحرير صكوك) وكنت بلا عمل واسكن في قضاء العزيزية، وفي أحد الأيام اتصل سيف (شريك في السجن) وطلب لقائي ليخبرني أن صديقا له طلب سرقة سيارات نوع حمل وبيعهها له".

واضاف حامد "بدأت أفكر بكيفية تدبير الامر وبالمشاورة مع احمد (قريبى) الذي وافقتي الرأي انتقلنا إلى بغداد وقمنا باستئجار بيت في منطقة الكيابة التابعة لمدينة الصدر ووضعتنا به مجموعة أغراض وقام احمد بالاتصال بـ(هنا) التي كان على علاقة بها وجلبها لكي تعيش معنا في هذا البيت محشما إياها بالزواج".

واكد حامد ان "مجموع العمليات التي نفذناها هي سبعة أغلبها كانت لسيارات حمل نوع كيا وبمختلف الموديلات بالإضافة إلى سيارة هونداي باص نوع استاركس وسيارة من نوع هونداي النترا آجرة وجميعها كانت بطلب من سيف الذي بدوره ينسق عملية بيعها في محافظة بابل من خلال احد الأشخاص".

واسترسل حامد ان "جميع العمليات تكون

أنها كانت لأحد الأشخاص ممن اعرفهم من خلال استتجاري له اكثر من مرة لغرض ايصالي، فقامت بالاتفاق مع علاء لتسليح هذه السيارة وبالفعل اتصلت به لياخذنا إلى منطقة الصليخ وفي الطريق طلبت منه التوقف لغرض شراء الكحول، وبالصدفة رأيت جلال قريب على ذلك المحل وطلبت منه ان ينضم إلينا".

وقال محمد "انضم جلال وقتل له ساطلب منه ايصالي إلى مكان تم الاتفاق عليه لكي يكون متواجدا بشكل قريب لناخذ السيارة، وبالفعل عندما وصلنا إلى منطقة الصليخ قامت بالترجل من السيارة إلى ان وصلت لجلال ومن ثم رجعت ووقفت خارج السيارة وجلال دخل في المقعد الخلفي وقام بإطلاق النار على السائق برأسه من الخلف وأنزلناه وأخذت السيارة واتجهت بها إلى السليمانية".

أما العصابة الأخرى كانت تمارس نشاطها بين محافظات واسط وبغداد وبابل، وأفرادها من هذه المحافظات وعددهم أربعة بينهم امرأة واحدة بالإضافة إلى الشخص الخامس الذي يشتري السيارات المسروقة وبيعهها في محافظة بابل.

أحد المتهمين ويدعى حامد (33 عاماً)

وعند السؤال عن كيفية التصرف بهذه السيارات يجيب محمد "تقوم بالذهاب بها إلى محافظة السليمانية وإعطائها لشخص ينطقه الأعظمية واسكن في بيت شقيقتي القريب من محل عملي لأن أهلي من سكة محافظة ديالى، مضيفاً "كنت أتردد على احد النوادي في المناطق القريبة لكي احتسى الخمر والعب القمار بمبالغ بسيطة، وكان في حينها عملي غير مستقر لأن هناك مشاكل بيني وبين صاحب العمل، وبعدها بإيام تركت العمل عندما تعرفت على احد الأشخاص من مرتادي هذا النادي وتبادلنا أرقام الهاتف...".

واكد محمد ان "العلاقة تطورت من خلال اللقاءات والمكالمات الهاتفية إلى ان فاتحتني بالموضوع وهو تكوين عصابة لتسليح السيارات وبيعها في شمالي العراق مقابل مبالغ مالية، وفي حينها طلبت منه اعطائي مهلة كي افكر وفي اليوم التالي اتصلت به وأبلغته بالموافقة".

ويكمل المتهم "استغرق الوقت حتى تنفيذ العملية الأولى ما يقارب الأسبوعين وكانت خلالها مجموعة لقاءات مع أشخاص يكونون أفراد المجموعة وهم ثلاثة وأنا الشخص الرابع".

” القضاء ” تحاور القاضي المسؤول عن محاكمتهم

جنايات الكرخ: المحكومون الفرنسيون كانوا قياديين في "داعش" .. وبعضهم انهار أمام حكم الإعدام

معظم الأجانب ذوي الأصول العربية يملكون سجلات جنائية في أوروبا عن جرائم مخدرات

أجرى الحوار/ مروان الفتلاوي

٩٩

قال رئيس محكمة جنايات الكرخ في بغداد، المتخصصة بنظر قضايا الإرهاب إن المحكومين الفرنسيين شغلوا مواقع قيادية في تنظيم داعش الإرهابي، لافتاً إلى أنهم خاضوا معارك ضد القوات الأمنية الرسمية في العراق وسوريا. وأضاف القاضي أحمد الحريثي في حوار خاص إلى "القضاء" أن "كل متهم منهم له عمل ودعاوى مستقلة عن الآخر"، لافتاً إلى أن "أحدهم خدم لمدة طويلة في الجيش الفرنسي".

٥٥

* كان القسم الأكبر من الإرهابيين الفرنسيين قد اشترك في نشاطات إرهابية داخل البلاد، وقسم منهم أصيب في معارك بسوريا وعولج وتنقل في مناطق متنوعة في العراق

للطعن التلقائي والتدقيق في محكمة التمييز الاتحادية.

في قاعة المحاكمة؟ كنا على دراية أن هذه المحاكمات ستحتضن باهتمام دولي سواء أكان رسمياً أم من منظمات أممية أو من منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، وإدراكاً منا لأهمية هذه المحاكمات بالتأكيد هيأنا الاجواء والمستلزمات لاستقبال هذه المنظمات، ومثلما توقعنا كان الحضور كبيراً فقد حضر ممثل عن السفارة الفرنسية وممثلين عن منظمات ووكالات أنباء محلية ودولية.

ما الفرق بين الإرهابيين العرب والخليين عن الأجانب في طريق اللجوء إلى الإرهاب، هل هي العقيدة، الطمع بالأموال أم حب المغامرة؟ ومن يجلب من؟

اختلقت الدوافع بالتأكيد بين الأجانب والعرب والعراقيين أو الخليين، فربما بالنسبة للعراقيين والسوريين والعرب فإن مجموعة أسباب منها الاضطرابات السياسية والأمنية أدت إلى الانخراط في هذا التنظيم، بينما الأجانب فيرجع سبب انضمامهم للتنظيمات المتطرفة إلى مشاكل يعانون منها في مجتمعاتهم في العادة وأحياناً تدفع رغبة الحياة بعضهم إلى المغامرة والتغيير لا أكثر، إذ لم نجد أياً من الفرنسيين الذين تمت محاكمتهم كان على قناعة بما يفعل أو أنه يعتقد بهذه العقيدة على دراية أو يقين ومعرفة بالدين الإسلامي وتياراته ومذاهبه إنما كان مجرد مغامرة أو هروب من مشكلات نفسية واجتماعية. أما من يجلب من فهذا موضوع شائك ففي العادة أن أساس التنظيمات الإرهابية بدأت عربياً ومن ثم دعت وروجت وجذبت عناصر في الغرب لجذب إرهابيين من خلال جنود يعملون ليل نهار على مواقع التواصل الاجتماعي. إلا أن هذا لا يعدم وجود إرهابيين أجانب مثلوا رموزاً اقتدوا بهم إرهابيين محليين لاسيما من المراهقين الذين راؤا في هؤلاء المجرمين أيقونات يحاولون التشبث بها وبأسماؤها مثل أبو حذيفة الفرنسي أو البلجيكي وغير ذلك.

كيف كان وقع حكم الإعدام على وجوههم بعد نطق العقوبة، هل توقعوا ذلك؟ من المتهمين من كان مهيباً وهكذا نوع من العقوبات لأنه يدرك تماماً خطورة الأعمال التي ارتكبها وكان يتوقع أنه سيعاقب عقاباً شديداً لذلك تلقى الحكم بالقبول، ومنهم على العكس انهار أثناء تلاوة الحكم بعقوبة الإعدام.

هل من متهمين أجانب آخرين حوكموا؟ نعم، الهيئة الثالثة في المحكمة وهي ليست متخصصة بالإرهاب حاکمت متهمين اثنين اجانب يحملان جنسيتين صينية وإيرانية، لكن في هذه المحكمة حاکمنا مجرمين من جنسيات عربية من تونس وسوريا تحديداً، ولم ننظر قضايا اجانب آخرين حتى الآن عدا ما يتعلق بالفرنسيين.

هل سجلت اعتراضات أو طعون بالأحكام الصادرة ضد الإرهابيين الأجانب؟ على ما أظن أن أحد المحامين قدم طعناً على دعوى أحد الإرهابيين. أما عن المحكمة بشكل عام فعندما تخرج من محكمة الجنايات تأخذ مسارها الطبيعي وتخضع

وفيما تحدث الحريثي وهو القاضي الذي كلف بملف الإرهابيين الفرنسيين، عن طرق انتمائهم إلى "داعش"، حذر من تأثير الإرهابيين الأجانب على عقول المراهقين الذين يعيشون في بيئة متشددة إذ يتخذهم هؤلاء أيقونات ورموزاً لتقليدهم، لافتاً إلى أن دافع انتماء الإرهابيين الأجانب في الانتماء إلى التنظيمات الإرهابية يختلف عن أسباب انخراط العرب فيها بسبب الفرق بين طبائع المجتمعات وتأثر الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وعن كيفية تلقيهم عقوبة الإعدام قال إن "من المتهمين من كان مهيباً وهكذا نوع من العقوبات لأنه يدرك تماماً خطورة الأعمال التي ارتكبها وكان يتوقع أنه سيعاقب عقاباً شديداً لذلك تلقى الحكم بالقبول، ومنهم على العكس انهار أثناء تلاوة الحكم بعقوبة الإعدام".

وأفاد الحريثي بعدم تلقي أي طلب من دول أخرى لمحاكمتهم، سوى أن طلباً بإبانية قضائية كان قد قدم من فرنسا لإرهابيين اثنين موجودة دعاوى مفتوحة بحقهم من قبل القضاء الفرنسي عن جرائم إرهابية وطلبوا فقط معلومات عن نشاطاتهم في العراق والأدلة المتوفرة بحقهم.

في ما يلي نص الحوار:

نالت قضية الإرهابيين الفرنسيين التي أوكلت إلى هيئتك صدى إعلامياً واسعاً وردود أفعال دولية، كيف تتحدث عنها؟ -المهمون الفرنسيون الذين جرت محاكمتهم كانوا قد انتموا إلى تنظيم داعش الإرهابي، وكان القسم الأكبر منهم قد اشترك في نشاطات إرهابية داخل العراق، وقسم منهم أصيب في معارك بسوريا وعولج وتنقل في مناطق متنوعة في العراق، وبما أن هذا التنظيم هو تنظيم إرهابي يسمى نفسه الدولة الإسلامية في العراق والشام، فإن أهداف هذا التنظيم تمتد في العراق حتى وإن كانت الجرائم المرتكبة في سوريا، وكل أعمال هؤلاء بحسب الأدلة استهدفت المساس بسيادة العراق وتقويض السلطة الشرعية فيه، لذا فإن المحاكم العراقية مختصة بنظر جرائمهم التي امتدت آثارها في البلاد.

هل حوكموا بدعوى واحدة أم أكثر من دعوى؟ -احيل المتهمون الفرنسيون على دعاوى عدة، أي أن كل منهم من المتهمين كانت مفردة له دعوى مستقلة، لأن النشاطات الإرهابية لأي منهم كانت مستقلة عن الآخر، وحوكم كل واحد منهم منفرداً.

من خلال اطلاعك على أوراقتهم، هل لك أن تتحدث باختصار عن كيفية تجنيدهم واستقدامهم إلى العراق وسوريا؟



القاضي أحمد الحريثي

خطورة ما؟ - لا أظن أن هناك خطورة كبيرة في الوقت الحاضر، لكن هذا لا يعدم وجود خلايا في هذه المناطق، وهذا ما لمسناه من خلال تدوين أقوال متهمين أو من خلال اطلاعنا على أوراق تحقيقية والتقارير الأمنية والاستخباراتية المرفقة في تلك الدعاوى التي تشير إلى وجود هاربين أو متخفيين في تلك المناطق.

ماذا عن جرائم الخطف في الكرخ، هل من حالات، تحدث عنها قليلاً؟ - بالنسبة لجرائم الخطف في الوقت الحالي، أصبحت قليلة هناك جرائم ولكن لا أظن إنها تشكل ظاهرة مثلما كان في السابق بعد أن عالج القضاء هذا الموضوع وساهمت إجراءاته في الحد من هذه الجريمة.

هل نظرت دعاوى تخص جرائم منظمة أخرى؟ - بالتأكيد هناك جرائم منظمة ترتكب من عصابات خارجة عن القانون وقسم منها لها طابع إرهابي ومنها أيضاً جنايات اعتيادية كالتفجير والتسليب والسطو وغيرها، مثلاً نظرننا أكثر من دعوى لجرائم تتعلق بسرقة المنتجات النفطية بعد نطق الأنايب وتخريبها من أجل استخراج المنتج وبيعه في السوق السوداء.

ماذا تود أن تقول في كلمة أخيرة؟ - ما أود قوله إننا في محاكمة الإرهابيين الفرنسيين لم نحرص على أن تكون الأحكام عادلة فحسب، فهذا واجبنا وأمانة في أعناقنا، إنما حرصنا أيضاً على أن تكون عادلة بنظر المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، فكانت هذه المحاكمات علنية كما غيرها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مع مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية في كيفية إدارة الجلسات والتعامل مع المتهمين والمحامين ومنح الفرصة للمتهم لقول ما يريد قوله، من أجل إعطاء الصورة الحقيقية والإيجابية عن القضاء العراقي ورسالته.

* كل منهم من المتهمين كانت له دعوى مستقلة، لأن النشاطات الإرهابية لأي منهم كانت مستقلة عن الآخر، وحوكم كل واحد منهم منفرداً

* من هؤلاء من كان يعاني مشكلات اقتصادية واجتماعية في فرنسا ومنهم من كان يعاني من ظروف نفسية، وعلى الأغلب كان أكثرهم (ذوو الأصول العربية) من أصحاب السوابق في فرنسا

الحكم العادل لذا لقب الأول بالقاضي والثاني القاضي الواقف. عضو الادعاء العام والمحامي خطيبان ملمان بالثقافة القانونية والمصادر التشريعية والآراء الفقهية والمبادئ التمييزية، يقدمان مطالعاتهم بخطبة تميز الحق عن الباطل في إطار خال من الإطالة المذمومة أو الاستطراء في دفع غير منتج فيقدمان جو العدالة بسلك فاضل مفعم بمكارم الخلق وتقبل للحكم بروح المنصف. اعداد الخطبة يتطلب التهيئة لها مسبقاً كدراسة القضية ومعرفة القانون الذي يحكمها ومواده السابقة وتعديلاته ثم يجتج الخطيب الى المؤثرات اللغوية والعاطفية والجسدية. يتفاوت الخطباء من ناحية الاستعداد والتحضير والتأثير بعضهم كانه عميد الادب العربي في أسلوبه وبيانه ووضوح مقصده او الجواهري في استحضار المعاني في قوالب من البلاغة والبيان، لا يتلعثم، لا يتردد. واخر يحتاج للورق لربط الفأطلة حتى لا يشطح او ينسى موضوع الخطبة. المظهر الرسمي واللباس الخفيف والوقوف الشامخ له تأثير عجب كون

هي فن مخاطبة القاضي، طلبا للحكم، بإثارة عواطفه وأحاسيسه، بأسلوب مؤثر يستنهض الهمم ويقوي العزائم ويدفع للجرأة في إصدار القرار وتلقى في مجلس القضاء وسوح العدالة. عرفيت الخطابة منذ القدم، فالإنسان مجبول على إقناع الغير بصق مقاله من خلال التأثير والإقناع بما يطرح من أفكار وموضوعات. تلقى الخطب القضائية في بدء نشأتها من أحد طرفي الخصومة فيقوم بالدفاع عن نفسه وبيان زيف ادلة خصمه بشحذ هممه والاستبسال في الدفاع عن حقه. ويتطور النظم القضائية وظهور جهاز الادعاء العام كمرآب للمشروعية والمساهم مع القضاء في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والممثل عن هيئة المجتمع فقد تولى الخطابة ممثل عنه سمي بعضو الادعاء العام. كما ظهرت في جسد العدالة مهنة أخرى أطلق على ممارسها اسم المحامي، وهو رمز آخر من رموز القضاء يعمل بأجر او تطوع شأنه شأن عضو الادعاء العام ينسبون اللجوء الى القضاء من أجل الحصول على

الخطبة القضائية



القاضي عماد عبد الله شكور

الإصلاح التشريعي واستقلال القضاء

الجزء الثاني/ قانون البنك المركزي العراقي

صدر دستور جمهورية العراق لعام 2005 ليغيّر العديد من المفاهيم القانونية التي استمرت لعقود طويلة وكذلك استمرت حتى بعد أحداث 2003، كون أن النظام القانوني في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة شهد إصدار العديد من القوانين التي لم تراعى خصوصية البلد والتي صدرت بصورة مستعجلة بسبب الظروف الاستثنائية التي شهدتها العراق حينها وقد أوضحنا في الجزء الأول من هذا الموضوع أن من أهم المبادئ التي تناولها الدستور وكان لها الدور في بناء دولة القانون والمؤسسات هو مبدأ استقلال القضاء وتطرقنا إلى أهمية الإصلاح التشريعي في ترسيخ هذا المبدأ للسيطرة على النصوص القانونية المتقاطعة معه .

في هذا الجزء سنتناول قانون البنك المركزي العراقي قدر تعلق الأمر بالنصوص القانونية المؤثرة في استقلال القضاء وقد وردت في المواد من (63 - 72) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 والتي تتعلق بتأسيس واختصاصات محكمة الخدمات المالية، حيث كانت الصياغة القانونية لهذه المواد بعيدة كل البعد عن الصياغة التشريعية المعتمدة في القوانين العراقية، كما و يعد نص الفقرة 2 من المادة (64) من القانون نصاً غير دستورياً لتأثيره على مبدأ استقلال القضاء كون أن هذه الفقرة أجازت تشكيل المحكمة من غير القضاة واعطت لفظ القاضي الى أعضاء وزارة المالية بالقول (أما القاضيان الآخران فيعينهما وزير المالية...)، فضلاً على أن قرارات محكمة الخدمات المالية تصدر بالأغلبية، وهذا يؤدي كتحصيل حاصل الى تحكم الأعضاء من غير القضاة بالقرارات القضائية مما يستوجب تعديل النص للحيلولة دون التأثير على عمل القضاء.

إن تأسيس محكمة مهمة كمحكمة الخدمات المالية بموجب قانون يتعلق بجهة غير قضائية كالبنك المركزي العراقي لا ينسجم مع ما تسعى اليه المؤسسة القضائية في تدعيم مبدأ استقلال القضاء لذا يكون من الأجدر تأسيس هذه المحكمة بموجب قانون خاص ومستقل وصار عن مجلس القضاء الأعلى وحدد طريقة تأسيسها وطريقة تعيين قضاتها والأجراءات القضائية المتبعة أمامها والتأكيد على اختيار كافة قضاتها من قِبل مجلس القضاء الأعلى وعدم تمثيل الجهات التنفيذية ضمن تشكيلتها معاً لأي تأثير على عمل هذه المحكمة.

كما أن المادة (63) من قانون البنك المركزي العراقي حددت القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي والتي يجوز الطعن فيها اسام محكمة الخدمات المالية وقد وردت هذه القرارات على سبيل الحصر مما جعل اختصاص المحكمة اختصاص ضيق ينحصر في بعض القرارات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي وهذا يتعارض مع مبدأ تخصص القضاء كون أن البنك المركزي يصدر العديد من القرارات ازاء المؤسسات المالية فيجب أن يكون اختصاص المحكمة اختصاص شامل كي لا يكون هناك قرارات تصدر عن البنك المركزي العراقي محصنة من الطعن لأن ذلك يتعارض من نص المادة (100) من الدستور التي منعت تحصين اي قرار إداري من الطعن.

عليه ولكل ما تقدم نجد ان النصوص التي وردت في قانون البنك المركزي العراقي والمتعلقة بمحكمة الخدمات المالية يجب اسعافها بالإصلاح التشريعي لأنها تعتبر خرقاً لاستقلال القضاء

وان الحل الأمثل لتلافي ذلك هو تشكيل المحكمة بموجب قانون خاص وان تكون من قاض منفرد او هيئة قضائية محددة من مجلس القضاء الأعلى دعماً وترسيخاً لمبدأ استقلال القضاء مع تعطيل كافة النصوص الواردة في قانون البنك المركزي العراقي المؤثرة في تعزيز هذا المبدأ.



القاضي أريج خليل

جنايات القادسية عاقبته بالإعدام

مخمور يقتل زوجته وجنينها لأنها طلبت الذهاب إلى أهلها!



القادسية / غسان مرزة

يشكل تعاطي المشروبات الكحولية والحبوب المخدرة الأثر الأكبر في ارتفاع مستويات الجريمة وتفكيك العلاقات الأسرية بحسب الوقائع القضائية لما لها من تأثير كبير على الجهاز العصبي للمتعاطي بصورة تؤدي به الى الاندفاع والنهور وصعوبة التحكم في انفعالاته وتصرفاته وكذلك إيمانه عليها بشكل يصعب عليه التخلي عنها وسعيه للحصول عليها بثشتى الوسائل الشرعية وغير الشرعية فتؤدي به إلى طريق الجريمة.

وفي حي الجمهوري في محافظة القادسية استخبر عن وجود حادث قتل، ولدى الانتقال هناك وجدت المجنى عليها (م.م) مفارقة للحياة نتيجة لإصابتها بطلق ناري في الرأس.

ولدى تدوين أقوال المدعين بالحق الشخصي (أخوات المجنى عليها) الثلاثة اللاتي توفرت لديهن معلومات عن أن زوجته المتهم الموقوف (م.غ) هو من قام بقتلها وطلبن الشكوى ضده، أما الشاهد (أ.ف) فقد ذكر أنه عصر يوم الحادث حضر الى دار المتهم كونه صديقه

وقد وجده في حالة سكر وجلس معه حوالي خمس دقائق ثم صعد الى الطابق الثاني وأثناء ذلك سمع صوت شجار مع امرأة وكانت تقول له 'لا تضربني' وعند الاستفسار اخبره بان الشجار كان مع زوجته التي تروم الذهاب الى أهلها في بغداد وبعدها اتصل المتهم بصديق له لغرض أخذهم الى بغداد وقبل وصول الأخير وبعد مرور خمس دقائق سمع صوت إطلاق نارية.

يقول الشاهد 'هرعت باتجاه مصدر الصوت فصادفتي المتهم في نهاية السلم وملابسه ملطخة بالدماء وأخبرني أن زوجته أطلقت رصاصة على نفسها، وعندما دخلت الى الغرفة شاهدت المجنى عليها ملقاة على ظهرها دون أن أشاهد أي سلاح بالقرب منها'. أما الشاهد (أ.ح) وهو شيخ عشيرة المجنى عليها قال انه علم من شقيق

■ يقتل زوجته بفعل تأثير الخمر

المتهم بان زوج المجنى عليها هو من قام بقتلها وطلب مهلة (عطوة) لغرض الصلح العشائري. وتضمن الكشف لمحل الحادث في دار المتهم أثر إطلاقتين ناريتين في الجدار وتم العثور على بندقية كلاشكوف تحتوي على اطلاقا حية وكانت بوضع (الأمان) وكذلك ظرووف متناثرة عمد (أربعة) وشوهدت كاميرات منصوبة في أنحاء السدار وأثار دماء في سطح

الدار وعلى أبواب الخزانة والمدفأة الكهربائية وعلى جهاز الراوتر. وتم ضبط سيارة تعود للمتهم وعثر بداخلها على (منديل ملطخ بالدماء، وان السمات الوراثية المستحصلة منها تطابق سمات المجنى عليها.

وتضمن تقرير الكشف على محل الحادث أن (الهارد دسك) العائد للكاميرات لا يعمل، وأن نتيجة فحص الظروف المضبوطة تظهر

محكمة تحقيق الكراة صدقت أقواله بعد القبض عليه في "يوم الزفاف"

القبض على "عريس" قتل صديقه لإتمام مراسيم زواجه!

بغداد/ ايناس جبار

صدقت محكمة تحقيق الكراة التابعة لرئاسة استئناف الرصافة الاتحادية أقوال متهم بقتل صاحب ملهى ليلي بعد أن رفض إعطائه مبلغا ماليا لكي يكمل مراسيم زفافه، بحسب العذر الذي ساقه المتهم في اعترافاته لدى القاضي.

يقول القاضي الذي دون اعترافاته في حديث إلى 'القضاء'، إن 'المتهم جرى القبض عليه في ليلة زفافه في أحد فنادق بغداد الشهيرة لارتكابه جريمة قتل لصديقه الذي يملك ناديا ليليا في منطقة السعدون ببغداد عن طريق طعنه بالسكين'.

وأضاف القاضي 'جرى تسجيل الإخبار

بالجريمة في المركز التابع إلى المحكمة وبعد التحري واستخدام الطرق الفنية والمتابعة ومع ملابس وأدلة الحصادت وبعد مرور 13 يوما على الحادثة تم التوصل إلى الجاني وتم اعتقاله في صبيحة يوم زفافه من أحد فنادق بغداد الشهيرة، مشيرا إلى انه تم التحقيق معه وتصديق أقواله وإحاطته إلى المحكمة المختصة'.

من جانبه، افاد المتهم أمام قاضي التحقيق بأن له علاقة بالمجني عليه بعد أن تعرف عليه من خلال أحد النوادي الليلية التي يرتادها والتي تعود للضحية، منبينا انه 'تاجر ايردي من الموصل يأتي الى بغداد ويمتلك عجل نوع (g.x.r.) إضافة إلى أموال شخصية وعائدات النادي والتي كان الجاني على اطلاع

بها ويأحواله'.

وزاد المتهم بالقول انه 'قبل مدة قصيرة من الحادثة طلب من المجنى عليه مبلغا ماليا لكي يكمل احتياجات الزواج ومراسيم زفافه، إلا أن الأخير رفض إعطائه أي مبلغ ما دفعه لاتخاذ قراره بارتكاب الجريمة ويات يخطط لكيفية تنفيذها'.

ويواصل المتهم القاتل اعترافه مفصلا بأنه ذهب إلى شقة المجني عليه كونه على معرفة مسبقا به وتجمعهم جلسات وسهرات ترفيهية، ونفذ العملية بتوجيه طعنات مميتة للمجني عليه وبواسطة سكين حادة. وبعد تأكده من موت صديقه قام بسرقة الموجود المالي لدى الضحية وهو عبارة عن مبلغ (1600) دولار أمريكي وجبايتها مبلغ

(600) ألف دينار عراقي وكذلك سرقة سيارته الحديثة'.

واستدرك المتهم 'بعد تنفيذه الجريمة قام بالاستحمام في شقة المجني عليه وارتداء ملابسه لإيهام من قد يراه مغادرا للشقة بسيارة الضحية وكان شيئا لم يكن'.

استطاع القاتل إتمام مراسيم الزفاف بالمبالغ المسروقة وحجز ليلته في أشهر فنادق بغداد قبل أن تتمكن القوات الأمنية بواسطة مذكرة قبض صادرة من محكمة تحقيق الكراة في الرصافة والقضاء القبض عليه صبيحة ليلة زفافه ومن ثم تصديق اعترافاته في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي وتمت إحالته إلى المحكمة المختصة بجريمته القتل العمد لنبال جزاءه العادل وفق قانون العقوبات العراقي.

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون وأن اصرار المحكمة على قرارها المنقوض بموجب القرار التمييزي المرقم 85/هـ.أ.س.م/2019 في 14/1/2019 في محله وله سند من القانون لأن المدعى/ المميز عليه/ وزير التربية إضافة لوظائفه طلب في الدعوى المحسومة والمرقمة 36/عقود حكومية/2016 صرف النظر عن المطالبة بالفائدة القانونية في الجلسة المؤرخة 20/12/2016 وصدر قرار بانطال الدعوى عن الفائدة القانونية في ذات الجلسة وحصر دعواه بالزام المدعى عليه/ المدير المفوض لمصرف الاقتصاد للاستثمار والتحويل إضافة لوظيفته (نفسه في الدعوى المنظورة- المميز) بمبالغ خطابي الضمان المرقمين 113 في 3/2/2015 و122 في 4/2/2015 واستحصل حكماً بمبلغ خطابي الضمان واكتسب الحكم درجة البتات بتأييده أستثنافاً وتصديقه تمييزاً لذا من حقه طلب الزام المدعى عليه بالفائدة القانونية في الدعوى المنظورة لأن قرار الإبطال لا يمنع من إقامة الدعوى مجدداً، وان الحكم المميز الذي قضى بتأييد الحكم البدائي الذي قضى بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بالفائدة القانونية 5% عن مبلغ خطابي الضمان انفي الذكر اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية جاء متفقاً وحكم القانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في 15/رمضان/1440هـ الموافق 2019/5/20م.

دهوك بالعدد 250/ب/2012 في 13/12/2012 القاضي برد دعوى المدعين/ المميزين/ (م.ع.أ) وجماعته وحيث ان المادة 217 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل والمادة (13/أولاً-ثانياً-) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل تشترطان بطلب الترجيح أن يكون بين حكمين نهائيين متناقضين وان قضاء هذه الهيئة قد استقر على أن يكون طلب الترجيح بين الأحكام القضائية وليس بين القرارات التمييزية ولما كانت طالبة الترجيح تطلب ترجيح القرار التمييزي المشار اليه اعلاه فان شروط طلب الترجيح تكون غير متحققة بطلبها وعليه قرر رد الطلب وتحميلها الرسم المدفوع وصدر القرار بالاتفاق في 18/شعبان/1440هـ الموافق 2019/4/23م.

(3)

156/ الهيئة الموسعة المدنية/2019

المبدأ:

قرار ابطال عريضة الدعوى لا يمنع من اقامة الدعوى مجدداً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن الطعن

دعوى اعادة المحاكمة ليس لها سند قانوني وواجبة الرد وهو ما قضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة 2/210 من قانون المرافعات المدنية في 17/شعبان/1440هـ الموافق 2019/4/22م.

(2)

132/ الهيئة الموسعة المدنية/2019

المبدأ:

طلب الترجيح بين الاحكام القضائية وليس بين القرارات التمييزية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن طالبة الترجيح/ (س.ف.أ.ب) تطلب ترجيح القرار الصادر من محكمة استئناف دهوك/ بصفتها التمييزية بالعدد 4/تم/2013 في 13/1/2013 على القرار الصادر عن محكمة استئناف نينوى/ بصفتها الأصلية بالعدد 376/س/2015 في 26/10/2015 وحيث أن القرار المطلوب ترجيحه يتضمن تصديق قرار محكمة بداءة

(1)

117/ الهيئة الموسعة المدنية/2019

المبدأ:

لا يعد عدم توجه الخصومة سبب من اسباب اعادة المحاكمة .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، لوحظ أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 392/هيئة موسعة مدنية/2018 في 18/12/2018 ان تأيد عدم توفّر أي سبب من اسباب اعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة 196 من قانون المرافعات المدنية، فقد تمسك طالب اعادة المحاكمة/ المميز بأن المطلوب اعادة المحاكمة ضده/ المميز عليه إضافة لوظيفته قد تعمد الغش باخفاء الحقيقة بأدعائه أنه المدير المفوض لشركة ماتلكو مع انه ليس لديه تفويض عند اقامة الدعوى، ولأن تأيد ان الشركة مسجلة في النرويج وان المدعى عليه هو رئيس مجلس الادارة كما تأيد استلام طالب اعادة المحاكمة السيارات المتعاقد عليها وكانت الشركة قائمة وقتذاك، وأن عدم توجه الخصومة ليس من اسباب اعادة المحاكمة لذلك تكون

مديرة المعهد القضائي: نسعى لتوفير بيئة علمية تواكب المستجدات



■ مبنى المعهد القضائي وسط بغداد

بغداد/ علاء محمد

المقترنة بالتطبيق العملي.

وتابعت أن المعهد القضائي نظم دليل الدورات التدريبية لسنة 2019 والذي تضمن دورات قانونية وإدارية وحسابية عدة لموظفي مجلس القضاء الأعلى ووزارات الدولة كافة فضلا عن إقامة عدد كبير من الدورات لأقسام مجلس القضاء الأعلى ووزارات الدولة.

وأشارت إلى أن التطورات المستقبلية لعمل المعهد هي رفد الساحة القضائية بالكوادر القضائية الكفوءة والقانونية بعد تعاون المعهد القضائي مع كل الجهات التي تهدف إلى تطوير العمل القضائي والقانوني ومنها وزارة التخطيط ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الداخلية إضافة إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد راؤول وبنبرغ.

وحول الشروط المتبعة للقبول في المعهد القضائي بينت مديرة عام المعهد القضائي نهلة حمادي أن الآلية المتبعة لشروط التقديم والقبول قد نص عليها قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة 1976 في المادة (7) منه حيث يتم فتح باب القبول في بداية كل سنة ولمدة شهر واحد يتم خلاله تحديد موعدا لبدأ فتح باب القبول وانتهائه ويعلن الكترونياً عبر موقع مجلس القضاء الأعلى والمعهد القضائي عن طريق استمارة الكترونية تفتح داخل الموقع يتم سحبها من قبل المتقدم ويتم مراجعة المعهد بعد ذلك لإكمال الاجابات اما المدة الدراسية في المعهد القضائي فهي سنتان يتلقى فيها الطالب التدريب العملي في المحاكم صباحاً والدراسة النظرية مساءً.

تأسس المعهد القضائي بموجب القانون المرقم (33) لسنة 1976 ويهدف إلى إعداد أشخاص مؤهلين لتولي الوظائف القضائية من قضاة وأعضاء ادعاء عام وكذلك رفع المستوى القانوني للعاملين في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية. وانضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون رقم (70) لسنة 2017 بعد أن كان تابعاً إلى وزارة العدل.

وتقول مديرة عام المعهد القضائي نهلة حمادي إنه ومنذ انضمام المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى أخذ هذا الصرح الأكاديمي على عاتقه المسؤولية العظيمة والمهمة التي تمثلت باختبار النخب القضائية للمستقبل على يد أطر الأساتذة المختصين وذوي الشأن القانوني والمحاضرين في المعهد وبالتعاقد على مدار تلك السنوات الماضية.

وأضافت حمادي أن المعهد القضائي يعمل على إعداد وتأهيل كوادر قضائية كفوءة تحترف العمل القضائي وتؤمن بقيم استقلال القضاء وسيادة القانون بعد أن شهد تقدماً ملحوظاً وخطوات إيجابية واضحة على الجانبين الدراسي والتدريسي لتطوير المناهج التدريسية للدورات التي تقام لمؤسسات الدولة، لافتة إلى أنه يسعى إلى توفير بيئة تعليمية تواكب المستجدات العلمية وتنمي القدرات البحثية للقضاة في مجال عملهم من خلال الاستعانة بالخبرات والتجارب الدولية والمحلية وبناء صرح علمي متميز سمته الدراسة النظرية

بعد عام على افتتاح المحكمة..

دار القضاء في اليوسفية خفت عن كاهل السكان وأنجزت العديد من الأعمال

بغداد/ إيناس جبار

افتتح مجلس القضاء الأعلى منتصف العام الماضي مبنى ضم مجعاً للمحاكم جنوبي العاصمة وهو دار القضاء في اليوسفية بعد أن كانت تابعة إلى محاكم المحمودية ما ساهم في التخفيف من عبء المواطنين في المراجعة وتقليل الزخم الحاصل على المحاكم القريبة. وعن أهمية هذه الدار أجرت جريدة القضاء جولة في أروقة المحكمة ولاحتظت المرسلات الانسيابية في العمل والإرتياح الذي أبداه المراجعون ممن كانوا يتحملون مشقة الذهاب إلى مناطق أخرى من أجل الخدمات القضائية.

ويتحدث القاضي عماد عبدالله رئيس مجمع دار القضاء في اليوسفية أنه في 2018/4/29 جرى افتتاح دار القضاء في اليوسفية وهو مجمع يشمل محاكم البداية والأحوال الشخصية ومحاكم التحقيق والجنح وبكادر قضائي متكامل.

ويوضح القاضي أن المحاكم المذكورة تقوم بالفصل في المنازعات المدنية والجزائية بين الخصوم. وبعد افتتاح دار القضاء في ناحية اليوسفية انجازاً كبيراً يسهم في تسهيل خدمة أهالي اليوسفية ويرفع عن كاهلهم المعاناة ويخفف عنهم العبء الذي كانوا يتكبدهم سابقاً من خلال مراجعتهم المحكمة في قضاء المحمودية. ويواصل أنه خلال عمل دار القضاء في



■ عام على افتتاح محكمة اليوسفية.. عدسة/ محمد سامي

اليوسفية على مدار الفترة الماضية نظرت المحكمة مئات من الدعاوى الجزائية والمدنية والجنح وتم الفصل فيها وفق

القانون حيث يغطي عمل دار القضاء مناطق شاسعة من ناحية اليوسفية وهي مناطق اليوسفية وصدور اليوسفية

وتشمل العشرات من الأحياء والقرى لافتاً إلى أن الطابع الأعم للمنطقة هو الطابع العشائري إذ أن أغلب المناطق هي

مناطق زراعية باستثناء مركز الناحية، والملاحظ أن هناك تعاوناً كبيراً بين العشائر والسادة مدير الناحية ورئيس المجلس البلدي والدوائر الخدمية الأخرى مع المحكمة ما انعكس على سرعة حسم أغلب القضايا المدنية والجزائية.

ويشير القاضي إلى أن المحكمة وإن كانت في منطقة بعيدة عن محافظة بغداد إلا أنها وبفضل توجيهات معالي السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم والإشراف المباشر من قبل السيد رئيس محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية تم اعتماد النظم الإلكترونية في عمل المحكمة من خلال اعتماد الطابعة الإلكترونية في جميع أعمال المحكمة وكذلك اعتماد نظام الأرشيف الإلكتروني في حفظ كافة الأوليات ومنها القسامات الشرعية والحجج و عقود الزواج بالإضافة إلى اعتماد نظام عقود الزواج الإلكترونية بعد أن تم ربط المنظومة بالكامل وتم إعداد الموظفين وتدريبهم على النظام المذكور.

وبلغت عبد الله إلى أنه محكمة التحقيق حسمت خلال الفصل الثاني لهذه السنة حوالي (354) دعوى جزائية وحسمت أغلب دعاوى الموقوفين بينما كانت نسبة الحسم في الدعاوى المدنية والشرعية حوالي 90 بالمئة بينما سجلت عقود الزواج أكثر من 382 عقد زواج وبلغت القسامات الشرعية حوالي مئة وتسعة قسامات بالإضافة العديد من الحجج.

وعن طبيعة القضايا الواردة بين القاضي أن الدعاوى التي سجلت لدى المحكمة فإن الدعاوى المدنية منها أغلبها تتعلق بالأراضي الزراعية وهي دعاوى التجاوز والغصب وأجر المثل والتملك والمتعلقة بالري والاستصلاح الزراعي، أما دعاوى الأحوال الشخصية فهي تتعلق بتصديق الزواج وإثبات النسب وبالنسبة للحجج فهي تتعلق بحجج الوصاية والبلوغ والقبوومة والولادة والقسامات الشرعية، وفيما يتعلق بالدعاوى الجزائية فهي على الأغلب تتعلق بالمشاجرات بسبب الأراضي الزراعية والتجاوزات الحاصلة عليها وعلى مشاريع الإرواء.

ولفت إلى أن المحكمة مستمرة بتقديم الخدمة القضائية لمواطني ناحية اليوسفية وبما ينسجم وتوجيهات مجلس القضاء الأعلى في تحقيق العدالة وسرعة حسم القضايا المعروضة أمام المحكمة.

من جانبه، يؤكد المواطن علي جاسم أن افتتاح المحكمة سهل على السكان في اليوسفية والمناطق التابعة لها، وخفف الكثير عن كواهلهم كزحمة الطرق وبعد المحكمة سابقاً كذلك ساهم في تخفيف الزحام على الموظف وعلى المواطن المراجع لاسيما أن الأخير غالباً ما يأتي مصطحباً عائلته ولديه العديد من المراجعات للمحكمة في ما يخص عقود زواج لأفراد العائلة وكذلك معاملات تخص الأراضي الزراعية.

(24) حكماً بالإعدام و(16) بالموءد في ذي قار خلال ثلاثة أشهر



■ محكمة استئناف ذي قار تعلن احصائيات عملها لثلاثة اشهر

ذي قار / غسان مرزة

تنشر القضاء أرقام التقرير الإحصائي الفصلي الثاني في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية ومحاكم الأحوال الشخصية التابعة لها للأشهر (نيسان - أيار- حزيران).

وذكرت إحصائية رسمية أن عدد عقود الزواج بلغ (394) عقداً بينما بلغ مجموع المعاملات المنجزة (6302)، بينما سجلت محكمة الأحوال الشخصية في الناصرية سجلت المرتبة الأولى في عدد عقود الزواج والبالغ عددها (1454) في وقت بلغ عدد حجج الوصاية (101) والقسامات (341) فيما بلغ مجموع المعاملات المنجزة (2157).

(31) والقسامات (135) بينما بلغ مجموع المعاملات المنجزة (1033).

وأفاد مراسل القضاء في ذي قار بأن هناك العديد من الجهات التي تدرس هذه الإحصائيات مثل منظمات المجتمع المدني والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة ومؤسسات الدولة كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والقضاء متمثلاً بمكاتب البحث الاجتماعي، وذلك لغرض وضع ستراتيجية لمعالجة المشكلات والوقوف على الأسباب الدافعة لها.

وذكرت الإحصائية أن مكتب التحقيق القضائي في الناصرية خلال الفصل الثاني سجل (2555) قضية وأردت بينما بلغ مجموع الحسم (2644) قضية وبنسبة حسم بلغت (97%).

الجدول الإحصائي يشير في أرقامه للفصل الثاني إلى أن محكمة بداءة الناصرية قد حسمت (729) دعوة

من أصل (966) دعوة وبنسبة حسم بلغت (82%)، أما محكمة الجنح في الناصرية فقد حسمت (664) دعوة من أصل (900) دعوة وبنسبة حسم بلغت (86%).

وأوضح التقرير الإحصائي أن محاكم التحقيق في الناصرية قد حسمت (3211) دعوة من أصل الوارد البالغ (3659) دعوة وبنسبة حسم (89%).

وبين التقرير الأحكام الصادرة للمحاكم الجزائية للفترة نفسها، لافتاً إلى أن الهيئة الجزائية الأولى قد أصدرت (24) حكماً بالإعدام، و(16) حكم بالسجن المؤبد، و(43) بالحبس، و(167) بالإفراج، بينما بلغ مجموع الأحكام لهيئة نفسها هو (454) حكماً.

بينما بلغ مجموع الأحكام المتنوعة الصادرة من الهيئتين الجنائيتين الأولى والثانية ومحكمة الجنح ومحكمة الأحداث خلال الفترة نفسها (3107) حكماً.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماء أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الكسوة القضائية

الانجليز على ارتداء الثوب القضائي عند تراس المحاكمات المدنية والجنائية في المستعمرات الأمريكية. ونقلوا هذا التقليد إلى الأمريكان. وبعد أن نجحت الثورة الأمريكية في الإطاحة بالاستعمار البريطاني وتأسيس حكومة أمريكية، وأصل القضاة ارتداء العباءة السوداء والشعر المستعار الأبيض تقليدا للقضاة الإنجليز خلال فترة استعمارهم. واستمر قضاة الولايات المتحدة بارتداء الثوب الأسود في قاعة المحكمة على الرغم من عدم وجود قاعدة تنص على ذلك فقد اعتبر الحفاظ على ارتداء العباءة نوعا من السلطة والهيبة للقاضي. ولم يقتصر ارتداء الثوب الأسود على قضاة إنجلترا وأمريكا فقط، بل أصبح تقليدا عالميا يتبعه العديد من قضاة الدول المختلفة حتى بعض الدول العربية في الشرق الأوسط ونرى بان المساحة الشكلية في العمل القضائي سواء في البنى التحتية للعمل القضائي المتمثلة بدور القضاء والتي لا بد وأن تكون في مظهر هندسي واحد ينتج متخصصون بشكل يتلاءم مع طبيعة العمل القضائي مستفيدين من تجربة الدول الأكثر عراقية في العمل القضائي من جانب والشكلية المظهرية للقضاة وحسنا فعل مجلس القضاء الاعلى في تنسيق الثوب القضائي للسادة القضاة واعضاء الادعاء العام وهي من الخطوات المهمة باتجاه تحقيق الشكلية المظهرية القضائية المطلوبة.

النفس الإنسانية فقد أصبحت المستشفيات تستدعي الأخصائين لاقتراح لون الجدران الذي يساعد أكثر في شفاء المرضى وكذلك الملابس ذات الألوان المناسبة وقد بينت التجارب أن اللون الأصفر يبعث النشاط في الجهاز العصبي أما الأرجواني فيدعو إلى الاستقرار واللون الأزرق يشعر الإنسان بالبرودة عكس الأحمر الذي يشعر بالدفء ووصل العلماء إلى أن اللون الذي يبعث السعادة وحب الحياة والبهجة هو اللون الأخضر لذلك أصبح اللون المفضل في غرف العمليات الجراحية وغرف المرضى والمرضات ولعل السبب الرئيسي في اعتماد اللون الأخضر في كتابة القرارات القضائية هو التنسيق بين الشفاء الجسدي من العلل والأمراض والشفاء النفسي في تحقيق العدالة ويضاف الى مميزات اللون الأخضر فهو يريح البصر لأن الساحة البصرية له اصغر من الساحات البصرية لباقي الألوان. كما أن طول موجته وسطي فليست الطويلة كاللون الأحمر ولا بالقصيرة كاللأزرق. ومن الطريف ذكر التجربة التي تمت في لندن على جسر (بلاك فراير) الذي يعرف بجسر الانتحار لأن أغلب حوادث الانتحار تتم فوقه حيث تم تغيير لونه الأغير القاتم إلى اللون الأخضر الجميل مما سبب انخفاض حوادث الانتحار بشكل ملحوظ. ولم يقتصر ارتداء الثوب القضائي على المساحة الجغرافية للمملكة المتحدة البريطانية فقد داب القضاء

التوجيهات الجديد قد اقترحت على القضاة ارتداء ثوب أسود مع الفراء خلال فصل الشتاء وثوب بنفسجي أو قرمزي اللون خلال فصل الصيف. ويعتقد المؤرخون أن الانتقال لارتداء الثوب الأسود قد ترسخ وأصبح تقليداً بعد وفاة الملكة ماري عام 1694م، فيما يُشير آخرون إلى ارتباط اللون الأسود بوفاة الملك تشارلز الثاني عام 1685م كبادرة لهذا التقليد.

وقد اتخذت التطورات والمبادئ التوجيهية التي أمرت القضاة ارتداء ثوب أسود اللون في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي وهو أمر لافت للنظر حيث ارتدى القضاة الإنكليزيون رداءً مكوناً من وشاح أسود اللون وغطاء قرمزي عند الحكم في القضايا الجنائية، أما القضايا المدنية فغالبا ما ارتدوا رداء أسود اللون من الحرير وهي نقلة مهمة باتساق لون الوشاح القضائي بطبيعة عمل القاضي وبالتأكيد أن ذلك لم يأت من فراغ وإنما من نظره تجمع بين طبيعة العمل والرداء المخصص له وتأثير اللون في المشاهدة أو المتلقي فالمظهر وطبيعة اللون وتأثيره لها حضور كبيرة في الاعراف القضائية الشكلية الإنجليزية، يقول عالم النفس اردتسام: أن تأثير اللون في الإنسان بعيد الغور، وقد أجريت تجارب عدة بينت أن اللون يشعر بالبرودة أو الحرارة أو يشعر بالسرور والكتابة بل يؤثر في شخصية الإنسان ونظرة للحياة. وبسبب تأثير اللون في أعماق

وتشكل الكسوة الخاصة والتي يتم ارتدائها من قبل القضاة الصورة الأكثر مهابة ووقارا لقد أصبح الثوب او الرداء أسود اللون هو الزي الرسمي المتعارف عليه لتميز القضاة عن غيرهم ويعتقد أن هذا التقليد يجد جذره التاريخي منذ حوالي سبع مائة عام في إنجلترا وتحديدًا كما يرى المؤرخون في عهد الملك ادوارد الثاني فخلال تلك الحقبة التاريخية، كان الزي موحدًا للقضاة وكما هو معروف فإن لكل وظيفة أو مهنة في إنجلترا شكلية مظهرية معينة استطاعت هذه الشكلية أن تنقش في البصر والبصيرة الإنجليزية معايير التمايز بل إن المظهر كان مرافقا لذوي المهنة حتى خارج عمله فلم يقتصر ارتداء الثوب أو العباءة في قاعات المحكمة بل كان القاضي يرتدي العباءة في مناسبات عديدة وبخاصة المناسبات الرسمية والزيارات التي كان يقوم بها وبخاصة الى الديوان الملكي.

وكان لون ثوب القاضي ياتي على ثلاثة ألوان: البنفسجي خلال فصل الصيف، الأخضر لفصل الشتاء، والقرمزي للمناسبات الخاصة فلكل فصل لونه الذي يتناسب مع ذائقة فنية تشير الى رقي الاختيار ودلالته النفسية. وفي الغالب يتلقى القضاة الثوب كجزء من منحة الملك. ودخلت التغييرات على اللون وكان ارتداء الثوب بفعل تطورات المراحل الزمنية حيث يعتقد أن آخر ظهور للثوب الأخضر اللون كان في عام 1635م، وكانت



القاضي ناصر عمران

تشكل الشكلية المظهرية احد اهم متبنيات الانظمة القضائية ذات الجذور الانجلو سكسونية فالمظهر الشكلي للقضاة وحسب الرؤية القضائية الإنجليزية المعتمدة على نظام السوابق القضائية والمحاكمة بالهالة الشكلية لمظهر المحاكمات المميزة بشكل حالة من الهيبة والسلطة واستقرار زهني للمتلقى والناظر لتهيئة مداركة الحسية والنفسية ازاء المشهد الوقر للمحكمة وللقضاة.

مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي لمواجهة الجرائم الالكترونية



القاضي علي كمال

التطور اذ أصبح لزاما على الأجهزة القضائية ان تكون قادرة على التعامل مع الأوساط الالكترونية والفضاء المعلوماتي لنصل من خلال جمع الأدلة التي تسهم في الوصول الى الحقيقة وثبات او نفي الجريمة عن المتهم. ولدى تتبع الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية نجد أن الواجهة تمت بعدة اتجاهات فتارة يقوم المشرع على حماية البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة وتارة اخرى يقوم على حماية حق المؤلف على البرامج التي يبتكرها وقواعد البيانات الملكية الفكرية للمصنعات الرقمية الا ان النصوص المتناثرة هنا وهناك قد اضعفت من امكانية صياغة نظرية عامة للحماية الجنائية لتقنية المعلومات بصورة عامة وبالتالي تشتتت الجهود بشأن ادراك كنه هذه الظاهرة وتوفير الأدوات الناجحة لمكافحتها، واذا كان المجتمع العربي عامة والعراقي خاصة لم يتأثر بعد بشكل ملموس بمخاطر هذا النمط من الجرائم فإن خطر هذه الجرائم في هذه المجتمعات يكون بيئة نشطة باعتبار عدم جاهزية الأنظمة التشريعية والتقنية والادارية كافية لمواجهةها بالمستوى الكافي ان لم تكن مهيبة أو معدومة مقارنة بالدول العالمية وامريكا التي تعتبر من اخطر الجرائم وقد تزايدت ونمت خطط والتشريعات في مكافحتها.

انتهاكات مختلفة وبعده صور. واذا ما رجعنا الى التشريعات النافذة سواء على المستوى المحلي او الدولي ومدى كفاية الانظمة العقابية لملاحقة تلك الجرائم نجد أن هناك صعوبات عدة تواجهها وذلك لان النظام المعلوماتي لايزال يكتنفه الغموض وبمجالب مختلفة وخصوصا في الناحية القانونية بسبب تعدد استخدامات تقنيات الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة وظهور حالة الفراغ التشريعي التي تتطلب تدخل المشرع للتصدي لهذه الأنماط المستخدمة من الجرائم المعلوماتية لان ذلك أدى الى ان هذه الافعال التي لم تجد نصوص تجرمها او تصدى لها ما أدى الى ارتكاب تلك الجرائم دون خوف من العقاب او رادع سيما وان مرتكب تلك الجرائم هم ليسوا ممن يرتكب الجرائم العادية وبالإمكان الا يترك اثرا من خلال التطور الكبير الذي واكب تلك الانظمة وسهولة استخدامها حيث أصبح الجاني يتمكن من تخزين البيانات المتعلقة بنشاطه الاجرامي في دولة واستخدامها من دولة أخرى وبإمكانه محو اثار وعلامات تلك الجرائم بسهولة هذا من جهة النظام العقابي بل أصبح حتى النظام الاجرائي ووسائل التحقيق قاصرة عن تحقيق ماهو مطلوب. فالاجراءات التقليدية في التحقيق من التفتيش واستجواب المتهم وانتداب الخبراء ومناقشة الشاهد هي الاخرى قاصرة عن مواكبة هذا

لموضوع الجرائم الالكترونية أهمية خاصة نظرا لأنها وليدة الثورة المعلوماتية والتي نجم عنها تحولات اقتصادية واجتماعية ما أدى الى بزوغ فجر جديد من مجتمع المعلومات، وتزايد استخدام الحاسوب كأداة للتخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات وكمعاون هام في عمليات التصميم والتصنيع والتحكم والادارة وتطور تطبيقاتها من اداء بعض العمليات الحسابية الى اداء الخدمات في مجالات عديدة كالتعليم والتشخيص الطبي وتسهيل المعاملات والخدمات البنكية والحجز الآلي لنقل الأشخاص والبضائع وبذلك لم يعد هناك مجال سواء كان تجاريا او اقتصاديا او صناعيا الا وتتدخل الحاسبات وتقنياتها وتأخذ دورا رئيسيا في اعماله وتطوير الخدمات التي يقدمها وبذلك أصبح العالم اشبه بقرية صغيرة تجمعه مجموعة حاسبات وبمختلف الأنظمة المعلوماتية وأصبح بإمكان الفرد من خلال شاشة حاسوبه تخطي الحدود والوصول الى المعلومة أو شراء ما يحتاجه، وبالتالي أصبح اضافة الى ما جلبه من نفع للبشرية لكن حصل هناك اختراق لهذا النظام وارتكاب الجرائم من خلاله سواءا ماكان يخص الافراد وتكون اما باختراق خصوصيتهم او من خلال المساس بسرية المعلومات والحياة الخاصة بهم والإساءة إليهم بها او من خلال الاعتداء على النظام ذاته وسرقة محتوياته وحصلت دوليا

الإكراه المعنوي على الموظفين

اعتبار ذلك سبباً من (أسباب الإباحة) على وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (40) من قانون العقوبات. وفرض العقوبات الصارمة بحق كل من يهدد موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، على وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (229-232) من قانون العقوبات، والقرارات التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع وأن تأخذ محاكم (قضاء الموظفين) دورها في إلغاء العقوبات (المقنعة) بحق الموظفين، إذا ما تأيد لها عدم وجود مسوغ قانوني لرفضها. وقبل ذلك كله ينبغي إصلاح (بيئة العمل الإداري)، وإشاعة أجواء الثقة بين أوساط الموظفين بكفاية الضمانات التي وضعها القانون لحمايتهم عند أداء أعمالهم على الوجه القانوني السليم.

تارة أخرى من قبل جهات خارج الوسط الوظيفي، كان يلجأ المقاول إلى تهديد المهندس المقيم، بالقتل أو خطف أحد أبنائه إذا لم يؤيد بأن المشروع قد نفذ على وفق المواصفات، خلافاً للحقيقة. أو كان يهدد فاحص المختبر بالقتل إذا لم يؤيد بأن البضاعة المجهزة للدولة كانت على وفق المواصفات. خلافاً للحقيقة وغير ذلك كثير. ولأجل تحرير إرادة الموظف من تلك القيود التي تكبلها، لا بد من تفعيل الضمانات التي منحها القانون له وإن تراعي كافة الجهات الإدارية والقضائية تلك الضمانات عند نظرها فيما ينسب إلى الموظف، بعد التحقق من توفر شروط الإكراه. وأهم تلك الضمانات هي انتفاء (المسؤولية الجزائية) عنه، أو

الموظف كتابة وجه المخالفة في أوامره. وقد تطال ذلك الموظف عقوبات مقنعة تظهر في صورة نقل أو تجريد من موقع إداري تحت غطاء (مقتضيات المصلحة العامة). إن إرادة الموظف المكره على تنفيذ الأوامر المخالفة للقانون هي إرادة غير حرة (إرادة معنلة) تتشكل في أجواء مشحونة بالخوف، وعدم الثقة بالضمانات التي وضعتها القوانين لحمايته من تعسف الإدارة أو تهديد الغير. وتتنوع صور الإكراه المعنوي على الموظفين بتعدد الجهات التي ترفضها، فتارة تكون من الرؤساء وتمثل بالتهديد بالنقل إلى أماكن نائية، أو التجريد من المنصب الإداري، أو تأخير العلامات والترقية، أو فرض العقوبات الانضباطية وغير ذلك كثير. وتكون

كثيراً، أن يقوم الرؤساء بتوجيه أوامر مخالفة للقانون إلى رؤوسهم، تمثل إذا ماتم تنفيذها جرائم يعاقب عليها القانون. وإذا كان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (رقم 19 لسنة 1991 المعدل) قد حدد في المادة (4/ثالثاً) منه، كيفية تعامل الموظف مع الأمر المخالف للقانون، بأن يبين كتابة أدها الرئيس وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها، فإن واقع الأمر يكشف لنا خلاف ذلك. إذ أن سطوة الرئيس في دائرته، خوفاً للموظفين من تعسف الإدارة تجاههم يمنعهم من التصريح كتابةً بمخالفة أوامر الرئيس لأحكام القانون.

وكثير من الرؤساء لا يقبل أن يبين

يعرف الإكراه المعنوي بأنه "ضغط أو تهديد يوجه إلى شخص، يخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفرع. فيقدم على ارتكاب جريمة ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد". وقد تكلم المشرع العراقي عن الإكراه في قانون العقوبات. إذ نصت المادة (62) منه، على الإكراه بوصفه مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، تنتفي معه في حاله. وبالنسبة إلى ما جلبه من المسؤولية الجزائية للمكروه، بقولها "لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"، وقد حدد الفقه الجنائي شرطين لتحقيق الإكراه المعنوي، وهما عدم استطاعة دفع القوة المعنوية، وأن تكون تلك القوة غير متوقعة.

وفي نطاق الوظيفة العامة يحدث



القاضي عامر حسن شنتا

عين قانونية

قانون الموازنة.. إلزام لقيمة له

رغم ان قانون الموازنة العامة هو القانون الوحيد الذي تنشر في الجريدة الرسمية لحد الآن، رغم مرور أكثر من سبعة أشهر على بداية السنة، لكنه يعاني الكثير من الهفوات والتغثرات التي يمكن من خلالها ضياع حقوق شعب بأكمله، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على وجود خلل كبير في المشروع، خلل يتمثل إما بجهل في صياغة النص القانوني، ومعرفة تبعات وأثار ذلك النص، أو بتعمد وضع نص مرتبك، أو غير متماسك، يمنح عدرا قانونيا لمن يريد مخالفته أو الالتفاف عليه.. ويبدو ان النوعين متوفران في السلطة التشريعية، وإلا ماذا يعني وضع نصوص مهمة وضرورية، لكن لا يوضع جزاء لمن يخالفها؟ في قانون الموازنة، نجد مثلا المادة 11 سادسا تنص: إلزام اقليم كردستان تزويد وزارة المالية الاتحادية بالملك الوظيفي للتشكيلات التابعة له المدني والعسكري موزعا حسب الدرجة والعنوان الوظيفي والشاغر والمنغول والذكور والإناث ووفقا للأعداد المحددة له.. في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من عام 2019. ورغم انتهاء شهر حزيران ودخول شهر جديد، إلا أننا لم نسمع ان الإقليم التزم بهذا النص القانوني، ولم نسمع أحدا من الجهات الرقابية أو السياسية أشارت الى ضرورة التزام الإقليم بهذا النص.

ولكن قبل هذا، كيف لم تلتفت الكتل السياسية التي لها نواب في البرلمان من وضع آلية قانونية يتم العمل بموجبها في حال لم يلتزم الإقليم بهذا النص؟ على الأقل يتم اللجوء الى الخيار الأسهل بالنسبة للحكومة وهو الخيار المالي، الذي يكاد يكون الرابطة الوحيدة بين الإقليم وبين المركز، إذ يمكن للحكومة أن تستقطع نسبة محددة من حصة الإقليم في حال لم يلتزم بما نص عليه قانون الموازنة.

لم نسمع مسؤولا ولا حتى مختصا بالشأن القانوني، أكد على ضرورة التزام الإقليم بهذا النص، خصوصا وان هنالك أحداث كثيرة تطلق من قبل سياسيين في وسائل الاعلام تشير الى وجود أعداد هائلة من الموظفين في اقليم كردستان، بعض المصادر تشير الى ان تلك الأعداد تفوق الأعداد الموجودة في جميع باقي المحافظات. خصوصا وان دفع رواتب موظفي الإقليم يتم بمعدل عن حصة الإقليم الكلية، إضافة الى التعويضات الممنوحة لهم.

كل هذا يعني وجود مبالغ مالية طائلة تذهب الى الإقليم دون وجه حق، حيث ان عدم وجود أرقام موثقة قانونيا من قبل جهة رقابية حول أعداد الموظفين يعني وجود سرقة علنية للمال العام، وعدم وجود رادع قانوني لهذه السرقة هو ما يبسأهم الى استمرارها.



سلام مكي

قضاة عراقيون

القاضي عبد الجليل برتو

ولد الأستاذ عبد الجليل برتو في مدينة الديوانية في نيسان من عام 1902، وكان والده يعمل موظفا في دوائرها وفي وثيقة أخرى ذكر أنه ولد في بغداد، وهو من أحفاد (الحاج بكتاش) مؤسس الطريقة الصوفية البكتاشية.

أتم دراسته الابتدائية والمتوسطة والثانوية في مدينة البصرة، إثر نقل والده وظيفيا اليها، والتحق بكلية الحقوق وأنهى دراسته فيها عام 1925 بتفوق، ولم يلتحق بالوظيفة بل مارس المحاماة ردا من الزمن بلغت ستة عشر عاما فكان من كبار المحامين وثقاتهم كما ورد عنه بأحد التقارير الرسمية.

التحق بالوظيفة عام 1941 حين عين رئيسا لتسوية حقوق الأراضي ثم رئيسا للجنة اعمار واستثمار أراضي الديجيلة ، ثم مفتشا اداريا فمصرفا للمواء كركوك، وعين عام 1946 عضوا في محكمة استئناف البصرة، ثم رئيسا للمحكمة الكبرى في بغداد عام 1949، ثم رئيسا لمحكمة استئناف بغداد سنة 1951، فعضوا في محكمة التمييز عام 1953، وأصبح في 15/ 8/ 1957 اول

عراقي يرأس مجلس الخدمة العامة الذي تأسس سنة 1956، وجددت رئاسته له في 14/ 8/ 1960 لمدة ثلاث سنوات بموجب المرسوم الجمهوري ذي الرقم 225 لسنة 1960، ثم عين بعدها رئيسا لديوان مجلس الوزراء .

ولسه عدد كبير من الدراسات والبحوث القانونية الرصينة التي نشرت في عدد من المجالات والدوريات القانونية المتخصصة وله شرح مهم ومستفيض لقانون اصول المحاكمات الجزائية الذي طبع ثلاث طبعات كان آخرها عام 1954، مع شرح لقانون اصول المرافعات المدنية والتجارية الذي طبع عام 1957.

مرض عام 1964 فسافر الى لندن للعلاج وتوفي فيها يوم 2/ 5/ 1964 ونقل جثمانه الى بغداد حيث شيع بموكب مهيب سار فيه رجال القضاء والقانون والفكر ودفن في مقبرة الخيزران بالأعظمية (مقبرة الإمام الأعظم ابي حنيفة وهو الضمان على مقربة من ضريح الشاعر (معروف عبد الغني الرصافي) خلفا ذكرا عطرا لما بذله من علم واجتهاد في خدمة القضاء والقانون.

موجز المحاكم

إبتزاز ب5000 الف دولار

صدقت محكمة تحقيق الموصل الأيسر في رئاسة استئناف نينوى الاتحادية اعترافات منهم عن جريمة ابتزاز لصاحبة صيدلية في مدينة الموصل.

وأوضح مرأسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "محكمة تحقيق الموصل وبإشراف مباشر من قبل القاضي المختص أقلت القبض على منتسب في مديرية استخبارات وامن محافظة نينوى متلبسا بالجرم المشهود لقيامه بابتزاز صاحبة صيدلية بمبلغ مالي مقداره خمسة آلاف دولار أميركي".

وأشار إلى ان المتهم صدقت اقواله ابتدائيا وقضائيا بعد القبض عليه واتخذت كافة الاجراءات القانونية بحقه وفقا لأحكام المادة 307 من قانون العقوبات العراقي".

ولفت إلى ان "محكمة التحقيق في الموصل بصدد احوالته على محكمة الموضوع لينال جزاءه العادل".

هجوم إرهابي

مناجزة بالمخدرات

قضت محكمة جنابات ذي قار حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت والسجن المؤبد بحق إرهابيين عن جرائم مختلفة في ديالى.

وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "الهيئة الأولى لمحكمة جنابات ذي قار قضت بإعدام ثلاثة مدانين عن جريمة تنفيذهم هجوما مسلحا على قرية قره لوس في محافظة ديالى وقتل 15 مواطنا وإصابة اثنين بدوافع إرهابية وفقا لأحكام المادة الرابعة 1/ من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005".

وتابع المراسل أن "محكمة جنابات ذي قار حكمت على مدان رابع بالسجن المؤبد عن جريمة تفجير عبوتين ناسفتين في بعقوبة وفقا لأحكام المادة الرابعة 1/ من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005".

حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية

مبحثين ايضا، فالاول كان عن الحدود الموضوعية المقيدة لإجراءات الضبط الإداري، والثاني عن الحدود الشكلية المقيدة لإجراءات الضبط الإداري. واختتم الكاتب مؤلفه بوضع عدة نتائج وتوصيات أهم ما جاء فيها ان الفقه الإداري اختلف بصدد طبيعة الضبط الإداري، إذ ذهب بعضهم الى كونها ذات طبيعة قضائية، بينما اتجه غيرهم الى التمسك بطبيعتها السياسية، في الوقت الذي نادى فريق ثالث بالطبيعة المزدوجة لهذه الفكرة كونها فكرة قانونية وسياسية بذات الوقت.

جريمة مروعة: زوجة تقتل زوجها بضربه بالجار وتكسیره بالعصا!

من ثلاث زوجات بعهدة رجل واحد، حيث نسكن جميعنا في ثلاث غرف بمنزل واحد، لافتة إلى أن ترتيبها الثاني بين الزوجات الأخريات. وأضافت أن "الزوجة الأولى والثالثة كانتا خارج الدار وقت الحادثة بسبب خلاف عائلي دب من أجل قذح ماء، فذهبت كلاهما إلى دار أهلها وبقيت مع أطفالها واطفال الزوجة الثالثة الذين كانوا بعهدتي لمدة خمسة أشهر قبل الحادثة ضمنهم المجنى عليه الطفل الرضيع الذي اعتنيت به حتى ساعة الحادثة ويبلغ عاما واحداً".

وتابعت الزوجة في رواية الحادثة "أردت أن أحجم الطفل، فأدخلته وكان سليما وأكملت حمامه وعندما خرجت سلمته لابنتي كي تذهب به إلى الغرفة، إلا أنه بدأ يبكي فقممت بضرب رأسه في الجدار، ثم كررت الفعلة، لكنه ازداد في البكاء".

وتقول "قممت بضربه على مناطق متفرقة من جسمه بواسطة عصا ماسحة التنظيف حتى كف


في كافة المجتمعات الإنسانية، حيث يهدف الضبط الإداري عادة الى حماية النظام العام من خلال وسائل واساليب متعددة ومنظمة منه فكان عن الحدود المتعلقة بالسبب في قرارات الضبط الإداري الذي تحدث في المبحث الاول عن الأحكام العامة للسبب في قرارات الضبط الإداري، فيما كان موضوع المبحث الثاني عن الرقابة القضائية على ركن السبب في قرارات الضبط الإداري.

وأخيرا تناول الكاتب موضوع الفصل الثالث عن الحدود المتعلقة بإجراءات الضبط الإداري الذي تضمن

صدر عن منشورات الحلبي الحقوقية في بيروت كتاب القاضي الدكتور حبيب إبراهيم حمادة الدليمي بعنوان (حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية).

الكتاب وقع في ثلاثة فصول وكل فصل يتكون من مبحثين، تناول فيهما الكاتب الحدود المتعلقة بغاية الضبط الإداري والسبب في قراراته وإجراءاته، حيث بدأ بعد مقدمة الكتاب بالفصل يتكون من مبحثين، تناول فيهما الكاتب الحدود المتعلقة بغاية الضبط الإداري والسبب في قراراته وإجراءاته،

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

مصاريف الدعوى

المقصود بمصاريف الدعوى هي التي يلزم القانون بدفعها من أجل إقامة الدعوى والسير فيها وتحسب من تاريخ إقامة الدعوى حتى انتهائها في آخر مراحلها. نصت المادة (166) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على الآتي:

1. يجب إقامة الدعوى عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه.
2. يدخل في حساب المصاريف اجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود واجور الترجمة المكتتاة.
3. اذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم، ولا يلزم بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في أصل الحق المدعى به.
4. اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره.
- لا تتعدد اجور المحاماة بتعدد المحكوم لهم او المحكوم عليهم او بتعدد الوكلاء.
5. ان الشخص الذي دخل في الدعوى او ادخل فيها وأصبح طرفا يلزم بالمصاريف مع الطرف الذي دخل الى المستعجلة.

نينوى / مروان الفتلاوي

كتبت نينوى ايشع قصة هذا الشهر بعدما تخلت زوجة موصلية عن كل معاني الرحمة لتقتل زوجها بعمر سنة واحدة بطريقة شوفينية مروعة، ففي حي الرافدين أو ما يسمى بحي "التنك"، القي القبض على متهمة بقتل طفل ودونت محكمة تحقيق الموصل اعترافها الكامل، ويجري استكمال الإجراءات التحقيقية لإحالتها إلى محكمة الجنابات لنيل جزاء ما اقترفته.

وحصلت القضاء على الاعترافات الكاملة التي تفيد بأن الحادثة كانت في دار يضم ثلاث زوجات، لم تهدأ غرفها الثلاثة يوماً من الصراعات العائلية والمشكلات التي ذهب ضحيتها أخيراً طفل بريء بنهاية مأساوية.

وتقول الزوجة القاتلة في محضر اعترافاتها أمام قاضي محكمة تحقيق الموصل أن العائلة تتكون

بمجرد وقوع الدعوى ، اما اذا حكم على الشخص الثالث بمفرده، فيلزم هو وحده بالمصاريف أعمالاً لنص الفقرة (4) من المادة 69 من القانون

ويصدد اتعاب المحاماة ، فلا يحكم بها الا مرة واحدة في مراحل الدعوى كافة كما هو الحال في الدعوى البدائية. وتشتمل المصاريف رسم الدعوى ورسم التبليغ واجور الخبراء والمترجمين ونفقات الشهود واجور الكشف والمعابنة وكل مبلغ يدفع لأغراض السير فيها نص القانون على وجوب دفعه ويدخل في حساب المصاريف رسم التمييز واتعاب المحاماة المقررة بموجب نصوص قانون المحاماة ، وكذلك مصاريف الدعوى المستعجلة التي اقيمت قبل إقامة دعوى الموضوع الا اذا نص القانون على ان يتحملها من رف الدعوى ، مع مراعاة طبيعة الدعوى المستعجلة فلا يجوز الحكم فيها باتعاب المحاماة عملاً بحكم الفقرة (3) من المادة 144 من قانون المرافعات المدنية التي نصت على انه (في حالة إقامة دعوى الموضوع يحكم على الطرف الذي خسّر الدعوى بنفقات الكشف والمعابنة) اي يكون الحكم بهما فقط دون اتعاب المحاماة عندما يكون هنالك محام في الدعوى المستعجلة.